فى النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع وفى وقف الفقراء الصرف الى فقير من
اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره
وقف ضيعته على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح
بالحاجة ام بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن فى اكثر السنة
فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من تدرس ويؤم ويؤذن
ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه فى الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل به
الكسب بقدر ذلك هل يستحقه قلنا الجواب ما قلناه يعنى كل واحد منهم ما شاء ولو
استخلف الامام فى المسجد خليفة ليوم رمضان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة
شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة الواقف اذا شرط لنفسه من الوقف يجوز ان ياكل ويأكل به
ما دام حيا فاذا مات كان لولده وولد ولده ولا يحل غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا
شرعيا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن استحسن فى الغنى الذى لا يتجر ويفرغ نفسه للامامة
ان كان يحل له كالقاضى والمفتى وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا
انفسهم للنفقة فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان مفتيا جاز والا فلا
وقيل يجوز للامام الغنى اخذ غلة الامامة وان لم يفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التى
وقفت ليسكن الامام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهرا
واستوى فى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما
اخذه الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقوفة
الى

الى وجه الخرج مجانا فسكن وكان القيم يسلم اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
ولو شرط الواقف التولية لنفسه صح عند ابى يوسف رحمة الله وينزع لو خائنا وان شرط ان
لا ينزع ولو صار بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يولى الا من ابى فان الخير فيه
كما فى القضاء والامارة رباطا استغنى عنه وبجنبه رباط صرف وقفه الى ذلك الرباط وان لم
يكن بجنبه رباط يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر فى بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف على
الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هى اكثر ريعا منها وقف قديم لا يعرف صحته والافادة
لو باعه وارث الواقف لضرورة قضى بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع
وقف خرب لعمارة وقف آخر وفى البزازى بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان
بامر القاضى وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب جاز وسئل محمد رحمة الله عن
وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضى ويشترى بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل
ولكنه لو باع واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر فى بعض الفتاوى لو ضعف الارض
عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ما هى اكثر ريعا منها وليس ذلك الا للقاضى وقال بعضهم
لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا فى رواية عن ابى يوسف
وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته
لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث
وفى البزازى قال الخصاف والقدورى تعليق الوقف جائز بشرط فى اصل الوقف من الاستبدال
والبيع والشرى ارضا اخرى بثمنها صح الشرط فى اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشرى

Copyright © King Saud University